

الحقوق المقررة لأصحاب الحقوق المجاورة ونطاق حمايتها

كاظم جبار عطشان

أ.د. محمد صادقي

جامعة الأديان والمذاهب / قم المشرفة

The rights granted to owners of related rights and the
scope of their protection □

Prof Dr. Mohammad Sadiqi
msadeghi4817@yahoo.com

University of Religions and Sects/ Qom Al-Musharrafa

KADHIM JABBAR ATSHAN
Khademaltaweal@gmail.com □

University of Religions and Sects/ Qom Al-Musharrafa

يُعد موضوع الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف موضوعاً مهماً في مجال حقوق الملكية الفكرية. تُعرف الحقوق المجاورة أيضاً بالحقوق الأدائية أو الحقوق الصوتية والبصرية، وهي مجموعة من الحقوق التي تمنح للفنانين والمنتجين والمبدعين المشاركين في إنتاج أعمال فنية وأدائية. يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الحقوق في حماية مصالح الأشخاص الذين يساهمون في صنع هذه الأعمال وتطوير صناعات مثل الفنون المسرحية، والموسيقى، والسينما، والبريد التلفزيوني. يتمتع أصحاب الحقوق المجاورة بحقوق أدبية ومالية، ويُعتبر الحق الأدبي للمؤلف درعاً يحمي مصنفه، حيث يُسمح له بالحفاظ على شخصيته وفكره الذي عبر عنه في إبداعاته. تتميز الحقوق الأدبية بأنها مرتبطة بشخصية المؤلف، ولا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم. وتهدف إدخال الحق الأدبي ضمن حقوق الشخصية إلى حماية شخصية المؤلف، وتعود فوائد الحقوق الأدبية إلى المجتمع بأسره من خلال تعزيز تراثه الثقافي. كما أن أي اعتداء على مصنف يُعتبر مساساً بالقيم الثقافية للمجتمع المعني. ويُولد الحق الأدبي للمؤلف قبل خلق المصنف، وتتضمن الحقوق الأدبية حق تقرير نشر المصنف وحق نسبته إلى المؤلف وحقه في تعديله وسحبه من التداول. أما منتج التسجيلات الصوتية، فلا يتمتع بالحقوق الأدبية بنفس الطريقة كونه صانعاً للتسجيلات ولا مؤلفاً أو مؤدياً، وتعتبر مصالحه مشتركة وليست متعارضة. ويعتبر الإبداع الذي يتضمنه عمل منتج التسجيلات، مثل اختيار الأسلوب وتحديد نسبة الصوت وكيفية التسجيل، نوعاً من الإبداع، ويمكن الاعتراف له بحقوق أدبية لبعض أعماله، مثل حق نسبة التسجيل إليه أو الشركة المنتجة. **الكلمات المفتاحية:** الملكية الفكرية، الحقوق المجاورة، منتج التسجيلات الصوتية، هيئة البث الإذاعي والتلفزيوني، فنان الأداء.

Abstract:

The topic of rights related to copyright is an important topic in the field of intellectual property rights. Neighboring rights, also known as performance rights or audio-visual rights, are a group of rights granted to artists, producers, and creators involved in the production of artistic and performance works. The main purpose of these rights is to protect the interests of people who contribute to the creation of these works and the development of industries such as the performing arts, music, cinema and television broadcasting. Owners of related rights enjoy literary and financial rights, and the author's literary right is considered a shield that protects his work, as it allows him to preserve his personality and the thought expressed in his creations. Literary rights are characterized by the fact that they are linked to the personality of the author, and they may not be disposed of, seized, or owned by a statute of limitations. The inclusion of literary rights within personality rights aims to protect the author's personality, and the benefits of literary rights accrue to the entire society by enhancing its cultural heritage. Also, any attack on a work is considered an infringement on the cultural values of the society in question. The author's moral right is born before the work is created. Moral rights include the right to decide whether to publish the work, the right to attribute it to the author, and the right to modify it and withdraw it from circulation. As for the producer of sound recordings, he does not enjoy moral rights in the same way as a maker of recordings, author, or performer, and his interests are considered common, not conflicting. The creativity included in the work of a record producer, such as choosing the style, determining the volume ratio, and how to record, is considered a type of creativity, and he may be recognized for literary rights for some of his works, such as the right to attribute the recording to him or the producing company. **Keywords:** Intellectual property, related rights, producer of sound recordings, radio and television broadcaster, performer.

المقدمة

تتميز الدول المتحضرة عن غيرها من الدول، بصورة خاصة في حفاظها على حقوق مواطنيها، وكون القانون فيها ليس من أجل المحافظة على الأمن وحماية الحرية، وتحقيق العدالة فقط، وإنما أيضاً لمسايرة التطور الحضاري مع المحافظة على الحقوق، الأمر الذي يستدعي تطوير القوانين لتتلاءم وتتناسب مع تلك التطورات. تمثل حقوق الملكية الأدبية والفنية الوجه الثاني من حقوق الملكية الفكرية وتتناول هذه الحقوق أساساً حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعد هاته الحقوق من الناحية التاريخية الأسبق في الظهور حيث أنها تمثل مظاهر إنسانية خالصة^(١). فالشعر والأدب والفن والرسم لا يدرك قيمتها إلا الإنسان ولا يشعر بآثارها غيره فالإنسان هو وحده دون الحيوان من يتأثر بقصيدة شعرية أو رواية أو مسرحية، وبسبب هذا الارتباط بين الإنسان والأدب أصبحت هذه الأعمال تصنف كإبداعات إنسانية صرفه. وقد شهدت

مختلف الحضارات ازدهاراً لمثل هذه الإبداعات بل إن الحضارة لا تعرف إلا بما خلفت من فكر وأدب وفن ولا يقتصر الأمر على الحضارات العظمى بل يمتد ليشمل حتى الحضارات البدائية والتي تمتلك هي الأخرى آداب وفنون خاصة بها^(٢) وساهمت الآداب والفنون في مختلف العصور على تنمية الروح الإبداعية للإنسان على النحو الذي جعل منها محركاً للتقدم والازدهار ولا تزال في عصرنا الحاضر تقوم بنفس الدور رغم ما يتميز به هذا العصر من تفتنه ورقمنه وتكنولوجيا وفي هذا الصدد أنتج العصر الحالي مفاهيم جديدة للمصنفات الأدبية والفنية تعرف بالمصنفات الرقمية والوسائط المتعددة والتي تحمل في مضمونها عمل أدبي وفني مبتكر، وتميز الإنتاج الأدبي والفني المعاصر بأنه تحول مع هذه التقنيات إلى صناعة قائمة بذاتها تدر مداخيل مالية تنافس مداخيل حقوق الملكية الصناعية وقد تفوقها^(٣) بيد أن هذا التطور التكنولوجي مع مزاياه المتمثلة أساساً في تطور عملية النشر التي أدت إلى انتشار الآداب والفنون عبر العالم والذي أصبح قرية صغيرة - نجم عنه كثرة السرقات الأدبية وتزايد لعمليات التقليد والقرصنة وهو ما أدى إلى صدور قوانين لمكافحة القرصنة على المستوى الوطني وكذلك الدولي في إطار ما يعرف بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في عالم أصبحت الملكية الفكرية فيه الصفة المميزة والأداة التي من خلالها تتقل المعارف والفنون والثقافة، من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر، لم تعد الإبداعات الفكرية حبيسة الحدود السياسية والجغرافية، بل اتخذت من أدوات ووسائل التكنولوجيا الحديثة جسوراً للعبور فوق كل حد وحاجز، ويكفيك أن تمر على مواقع التواصل الاجتماعي، أو محركات البحث لتقف على الكم الهائل من الأعمال الفنية والأدبية والعلمية وغيرها من المصنفات والأعمال التي تعكس نتاج عقل الإنسان وإبداعاته وابتكاراته^(٤). فإن إبداعات عقل الإنسان هي إرثه الذي يبقى على مدار السنين، وهي الإرث الذي يجب أن تنتفع به البشرية جمعاء غير مقيدة بحدود تحصر هذا الإرث في مجموعة دون أخرى على أن هذا البعد الشمولي لملكية المؤلف يجب ألا يكون على حساب صاحب الإبداع الفكري الذي سخر الكثير من وقته وجهده للوصول إلى عمل إبداعي أو ابتكاري يستفيد منه الإنسان من هنا جاءت أنظمة وتشريعات الملكية الفكرية لتخلق هذا التوازن بين حقوق المؤلفين من جهة، والمنتهجين منها من جهة أخرى، وليقين مختلف الأنظمة القانونية والسياسية بأن الملكية الفكرية في عالمنا المعاصر لم تعد وطنية بل دولية، حرصت على أن تكون لتشريعات الملكية الفكرية منظور وشكل دوليين، من خلال اتفاقيات ومعاهدات دولية إلى جانب تشريعات وطنية تتلاءم مع تلك الاتفاقيات الدولية^(٥). إن المؤلف هو الشخص الذي يتمتع بالحقوق المقررة ويعد مؤلفاً للمصنف كل من يظهر اسمه على المصنف بالطريقة المتعارف عليها، ما لم يثبت غير ذلك^(٦)، وعندما أبرمت اتفاقية (برن) عام ١٨٨٦ وتعديلاتها في استوكهولم ١٩٦٧ وباريس في ١٩٧١ و ١٩٧٩ واتفاقية (روما) عام ١٩٦١ بشأن الحقوق المجاورة للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، لم يكن من المتصور أن التقنيات العلمية تقرض نفسها في ميدان حماية حقوق المؤلف، ونظراً لضرورة تنظيم العلاقة بين المبدعين والمستخدمين لمختلف المصنفات والأداءات في إطار الإنترنت، فقد سعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى عقد معاهدتين سميتا عرفاً بمعاهدة الويبو للتأثيرات في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٦ (أي بعد أكثر من مائة عام من إبرام معاهدة برن وهما معاهدة الويبو لحق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي). تطورت الأدوار المرتبطة بالحقوق المجاورة بفضل التقدم التكنولوجي وتوافر وسائل الإعلام المتعددة. في الماضي، كانت هذه الأدوار تعتبر خدمات محدودة يقدمها الفنان أو الشخص، وتنتهي بانتهاء تنفيذ الدور المحدد له. ولكن مع التقدم التكنولوجي، أصبح بإمكان الفنانين والأشخاص العاملين في صناعة المصنفات استغلالها بطرق جديدة ومتعددة. بفضل التطور التكنولوجي، أصبح من المستحيل اعتبار دور الأشخاص المرتبطين بالحقوق المجاورة منتهياً بمجرد انتهاء أداء أدوارهم. يمكن تسجيل هذا الأداء وبثه عدة مرات، مما يجعلهم يستحقون حق تقرير البث أو التسجيل أو أي منهما، دون أن تصل حقوقهم إلى مثيلتها المقررة للمؤلف ذاته. يُعد موضوع الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف موضوعاً مهماً في مجال حقوق الملكية الفكرية. تُعرف الحقوق المجاورة أيضاً بالحقوق الأدائية أو الحقوق الصوتية والبصرية، وهي مجموعة من الحقوق التي تمنح للفنانين والمنتجين والمبدعين المشاركين في إنتاج أعمال فنية وأدائية. يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الحقوق في حماية مصالح الأشخاص الذين يساهمون في صنع هذه الأعمال وتطوير صناعات مثل الفنون المسرحية، والموسيقى، والسينما، والبث التلفزيوني. بدأ استخدام مصطلح الحقوق المجاورة لأول مرة سنة ١٩٤٨ بمناسبة مراجعة اتفاقية برن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية بغية إعطاء شيء من الحماية للمخاطبين بهذه الطائفة من حقوق الملكية الفكرية، نظراً للدور الكبير الذي يلعبونه في نشر المصنفات الأدبية والفنية، إذ أن العديد من المصنفات الفكرية لا تجد طريقها ببسر وفاعلية للجمهور بدون تدخل فنان الأداء، بحيث أن نشاطاتهم تعتبر بمثابة الروح في المصنفات التي تمثل الأجساد^(٧). ذهب اتجاه^(٨) إلى أنه لا يوجد اختلاف بين حق المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة، لأن هذه الدور وجوداً وعندما مع حق المؤلف، فالعلاقة بينهما إنما هي علاقة متبوع بتابع، فإذا وجد حق المؤلف وجدت الحقوق المجاورة له، فهي علاقة تبعية. ذهب اتجاه آخر^(٩) إلى أن الحقوق المجاورة لها ناحية

إنسانية محضة وأخرى قانونية خالصة، فالمؤدي هو الذي يبعث الحياة في المصنف، وعليه يتوقف نجاح المصنف أو إخفاقه، وبذلك يكاد يكون مؤلفاً آخر لمصنف آخر، ولا قيمة لمصنف مسطر على ورق ما لم تنطق به شفتا فنان أو تترجمه يد عازف إذ لولاه لظل المصنف الأصلي في طي الخفاء.

المطلب الأول حقوق أصحاب الحقوق المجاورة

يتمتع أصحاب الحقوق المجاورة بعدد من الحقوق منها حقوق أدبية ومنها حقوق مالية، ولبيان تلك الحقوق سنقسم هذا المطلب كالآتي:
أولاً: الحقوق الأدبية للعلاقة الوثيقة بين حق المؤلف والحقوق المجاورة له، نبحث الحقوق الأدبية للمؤلف ثم الحقوق الأدبية لأصحاب الحقوق المجاورة في الفقرات الآتية.

١- **الحقوق الأدبية للمؤلف** يعد الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت المؤلف شخصيته في مواجهة معاصرين وفي مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية، وهو حق المؤلف في أن يحترم فكره الذي عبر عنه في مصنفه^(١٠). وتتميز الحقوق الأدبية للمؤلف عن غيرها من الحقوق أنها ترتبط بشخصية المؤلف، فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم^(١١). وإن إدخال الحق الأدبي في عداد حقوق الشخصية، كحق شخصي بحت، يقصد به ضمان حماية شخصية المؤلف^(١٢). حيث نصت المادة ٢٢ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ لا يجوز التصرف بحقوق المؤلف المعنوية ولا يجوز إلقاء الحجز عليها إنما يجوز انتقال تلك الحقوق إلى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الإرث. كما نصت المادة (٧/أولاً) يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق معنوية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها. إن الحق الأدبي يتميز بطبيعته الفريدة؛ إذ يتألف من مجموعة من الحقوق الشخصية التي لا تقتصر على حماية المؤلف وخلفه أو ممثليه فقط، بل تمتد إلى المجتمع بأسره. يكون للمجتمع دور كبير في تراثه الثقافي الذي يتألف بشكل كبير من الإبداعات الفكرية لأبداءه وعلمائه وفنانيه. وبالتالي، تأتي حماية الحقوق الأدبية لتخدم المؤلف وخلفائه بالدرجة نفسها التي تخدم بها المجتمع بأسره. في هذا السياق، يعتبر أي اعتداء على سلامة لوحة فنية أو رواية أو مسرحية، على سبيل المثال، مساساً في المقام الأول بالقيم الثقافية للشعب المعني وبروحه الفكرية^(١٣). ويولد الحق الأدبي للمؤلف قبل خلق المصنف ويذهب رأي إلى أن هذا الحق لا يمكن وجوده قبل نشر المصنف في حين يذهب رأي آخر إلى أن الحق الأدبي يولد منذ اللحظة التي يبدأ فيها المؤلف خلق مصنفه أي مع أول خطوة يخطوها في طريق إبداع المصنف^(١٤). وتتكون الحقوق الأدبية من حق تقرير نشر المصنف وحق نسبة المصنف إلى المؤلف ودفع الاعتداء على المصنف وحقه في تعديل المصنف وتغييره وحقه في سحب مصنفه من التداول.

٢- الحقوق الأدبية لمنتج التسجيلات الصوتية

لا يتمتع منتج التسجيلات بنوعها السمعية والبصرية بالحقوق الأدبية باعتبار أن المنتج ليس مؤلفاً ولا مؤدياً، فيعد صانعاً يختلف مركزه عن فئة المؤلفين والفنانين المؤدين، وتعد مصالح المنتج مشتركة وليست متعارضة^(١٥). فمنتج التسجيلات يقوم بمجرد عمليات ضبط آلي للحصول على أفضل تسجيل ممكن، ثم تغيير المعطيات التي تسجل بإحلال غيرها محلها، ولا دخل لشخصيته في هذه العملية، إذ تتم عن طريق جهاز لهذا الغرض^(١٦). وهناك رأي ذهب إلى أن عمل منتج الفونوغرام والفيديو غرام، يوجد فيه نوع من الإبداع، فالصانع إنما يقوم بعمل إبداعي لكي تستمر صناعته وتروج، فعندما يقوم المنتج بالتسجيل فلا بد أن يكون له أسلوبه الخاص، فالجهاز الذي يقوم بالتسجيل هو من صنع الإنسان، ولا يعمل إلا بتدخل هذا الإنسان في تشغيله، فالمنتج يحدد نسبة الصوت وكيفية التسجيل، كما أنه يختار أفضل تسجيل، فإن ذلك يرتبط بذوقه وشخصيته، وهذا الأمر ينطبق على منتج الفيديوغرام أيضاً، فما دام المنتج يبادر في عملية التسجيل الأول فإن ذلك ينم عن إبداعه، لذلك يفضل هذا الرأي الاعتراف لهذه الفئة بحق أدبي لبعض أعماله، وليس حقاً أدبياً بالمعنى الواسع، كأن يعترف لهذا المنتج بحق نسبة التسجيل إليه أو نسبة التسجيل إلى الشركة الفلانية^(١٧). وجاء في قرار لمحكمة البداية في باريس ما يلي: "لم يقصد المشرع الفرنسي منح أحد حق إنتاج نسخة للاستعمال الخاص من أي مصنف ولكنه وضع الشروط التي يعد بموجبها نسخ مصنف واقع خارج احتكار مؤلفيه وهو الاحتكار الذي يشمل الحق الحصري للسماح باستنساخ مصنفاتهم أو حضر ذلك، إن نسخ الأفلام إلى حاسب آلي لا يمكن إلا أن يؤثر على الاستغلال الطبقي للمصنف"^(١٨). حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي: "ابتاع السيد (ب) أسطوانة فيديو رقمية (dvd) لفيلم مولهولند درايف الذي أنتجته شركتا البيين سارد وستوديو كانال، وقامت بتوزيعه شركة يونيفرسال بكتشرز فيديو فرانس، ولم يكن قادراً على عمل نسخة من المصنف لأن جهاز الوسيط الرقمي كان مجهزاً بأداة حماية تكنولوجية لم يكن لها أي ذكر على غلاف الأسطوانة، طلب من الاتحاد الفيدرالي للمستهلكين الفرنسي والسيد (ب) أن يتم إضافة إجراءات النشر المعتادة ليس فقط منع شركتي البيين سارد وستوديو كانال من استخدام أدوات

حماية إلكترونية تعارض مع حق النسخ للاستعمال الخاص، بل أيضاً منع شركة يونيفرسال بكتشرز فيديو فرانس من توزيع مصنف "مولهولند درايف" المحتوي على أداة حماية تكنولوجية تمنع ممارسة حق النسخ للاستعمال الخاص. وتعد شركة يونيفرسال بكتشرز فيديو فرانس أن حق النسخ للاستعمال الخاص غير موجود وأن الاستثناء الذي قدمه المدعون (الذي تضمنته الفقرة "ل" من المادة ١٢٢-٥ من قانون الملكية الفكرية) لا يقصد منه السماح بأي استنساخ من شأنه كما في قضية الاستنساخ المرفوعة من السيد (ب) التأشير على الاستلال الطبيعي للمصنف والإجحاف غير المبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف وهو معيار تبنته كل من اتفاقية بيرن وتعليمات المجموعة الأدبية رقم ٢٩/٢٠٠١ أي سي الصادرة في ٢٢ أيار ٢٠٠١ حول حظر الانتفاع من أنشأ النسخ بغرض الاستعمال الخاص".

٣_ الحقوق الأدبية لهيئات البث الإذاعي والتلفزيوني

لم تنص الاتفاقيات الدولية وكذلك القوانين العربية ذات العلاقة بالملكية الفكرية على الحقوق الأدبية التي تتمتع بها هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني باعتبارها صاحبة الحقوق المجاورة، وقد فسر عدم الاعتراف بالحقوق الأدبية لتلك الهيئات بما يأتي ترتبط الحقوق الأدبية بشخصية المؤلف باعتبارها مبدعاً أو مبتكراً في المصنف الذي أعده، وتكون هذه الحقوق لصيقة بشخصية المؤلف وهي غير قابلة للتصرف فيها أو الحجز عليها أو التقادم، وهذا ما نصت عليه القوانين العربية^(١٩). يتميز الحق الأدبي بطابعه الفريد، إذ يتألف من مجموعة من العناصر الشخصية التي لا يقتصر حمايتها على المؤلف وخلفه أو ممثليه فقط، بل تمتد إلى المجتمع بأسره. يشكل المجتمع جزءاً كبيراً من تراثه الثقافي، الذي يتألف بشكل كبير من الإبداعات الفكرية لأدباءه وعلمائه وفنانيه. ونتيجة لذلك، تكون حماية الحقوق الأدبية ذات أهمية كبيرة للمؤلف وخلفائه، بنفس القدر الذي تهم به المجتمع بأسره^(٢٠). ويُعد أي اعتداء على سلامة لوحة فنية أو رواية أو مسرحية، على سبيل المثال، خطوة تسيء في المقام الأول إلى القيم الثقافية للشعب المعني وتمس روحه الفكرية. فيما يخص تطبيق الحقوق الأدبية للمؤلف على الإنترنت، وخاصة فيما يتعلق بمواقع الويب، يُطرح تحديات عدة. وقد دفعت هذه التحديات أهل الاختصاص إلى المطالبة بتبني مواقف أكثر مرونة في تطبيق حقوق المؤلف على الإنترنت، خاصة فيما يتعلق بتصميم المواقع واستخدام المحتوى الفكري المحمي. يخشى مصممو المواقع من تعرضهم للمسألة القانونية عند اقتباس أو استعادة محتوى فكري محمي في تصميم الموقع، وهذا يشمل التزيين أو الزخرفة أو أي تعديل^(٢١).

وجاء في قرار لمحكمة التمييز اللبنانية الغرفة الجزائية ما يلي: "فسخت المحكمة القرار المطعون فيه لمخالفته القانون، واعتبرت ان اختصاص النظر في الافعال التي تتعلق بالتعدي على الملكية الفكرية والادبية والفنية يعود للقضاء الجزائي العادي، ولا صلاحية لمحكمة المطبوعات لأن قانون المطبوعات لم ينص على اي من الجرائم التي عاقب عليها القانون رقم ٧٥/١٩٩٩ ولا سيما المادة ٨٦ منه، مما ينفي اختصاص محكمة المطبوعات، ولا يجوز التوسع في تفسير النصوص التي ترعاها وتحدد اختصاصها. وبالتالي لا يمكن تطبيق القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ٤/١١/١٩٩٤ المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي، بل يجب تطبيق القانون رقم ٧٥/١٩٩٩ لان المسألة لا تتعلق بالبث وانما بالاعتداء على حقوق الملكية الفنية، وذلك لإقدام محطة تلفزيونية دون حق على استخدام مشاهد من الاغنية التي انتجتها جمعية فنية في فيديو كليب اغنية بعنوان آخر جرى بثه"^(٢٢). وفي قرار صادر عن الغرفة الجزائية في محكمة التمييز اللبنانية جاء فيه: "كذلك اعتبرت ان محكمة المطبوعات في بيروت ذات صلاحية مكانية وفقاً للمادة ٩ اصول المحاكمات الجزائية اذ ان المقابلة سبب النزاع قد بثت من محطة تلفزيونية في بيروت، وبالتالي قسم من الفعل الجرمي حصل في بيروت"^(٢٣). وفي قرار لمحكمة الاستئناف المدني في بيروت جاء فيه: "قبلت محكمة الاستئناف الطعن بالأمر على عريضة شكلاً لتقدمه بواسطة القاضي الذي اصدره تطبيقاً للمادة ٦٠٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦-٠٩-١٩٨٣ بعد ان تثبتت من صفة المدعي استناداً لظاهر المستندات المطالبة بوقف بث برنامج على شاشة محطة تلفزيونية تطبيقاً للمادتين ٣٥ و ٨١ من قانون الملكية الادبية والفنية تاريخ ٠٣-٠٤-١٩٩٩. وقضت بصحة القرار الصادر بأمر على عريضة سندا للمادة ٥٧٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦-٠٩-١٩٨٣ التي تسمح للقاضي بإجراء التحقيقات سندا للمادة ٨١ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ٠٣-٠٤-١٩٩٩ المتعلق بحماية الملكية الادبية والفنية وقضت اخيراً بصلاحية قاضي الأساس وانتقاء صلاحية قاضي الامور المستعجلة لانتقاء عنصر العجلة وردت الدعوى"^(٢٤).

ثانياً: الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة

يقصد بالحق المالي للمؤلف بحقه في استغلال مصنفه مالياً، بأي طريقة من طرق الاستغلال بحيث لا يجوز للغير مباشرة هذا الحق دون إذن تحريري من المؤلف أو ممن يخلفه^(٢٥)، للكاتب وورثته القانونيون بعده حقوق الاستخدام الشاملة للمؤلفات بأي طريقة يرونها مناسبة، سواء عبر النسخ الورقية أو الإلكترونية، بما في ذلك التحميل، التخزين الرقمي، البث الإذاعي، وإعادة البث الرقمي، والأداء العلني، والترجمة،

والتحوير، والتعديل، والنشر، وذلك سواء عبر الحواسيب الشخصية أو شبكات الإنترنت أو أي وسائل أخرى. كما يحق لهم استيراد نسخ المؤلفات المنشأة خارج البلاد.^(٢٦) وفي قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية الغرفة الجزائية رقم ١٤ لعام ٢٠٠٤ جاء فيه: " ان الدعوى الجزائية المقامة من الشركة السينمائية العالمية صاحبة الحق الحصري بيبث الافلام ضد المحطة التلفزيونية والتي قامت بيبث الافلام دون موافقتها قد سقطت فيما يتعلق بالشق الذي يتناول دعوى الحق العام بقانون العفو العام رقم ٢٠٠٠/١٩٩، أما الشق المتعلق بدعوى الحق الشخصي فقد تم قبوله لثبوت تحقق عناصر جرم المادة ٤ من القانون رقم ٩٤/٣٥٣، وبالتالي هنالك مسؤولية جزائية تترتب على المحطة التلفزيونية تجاه الشركة مالكة الافلام للاحية التعويض الذي جرى تعديل قيمته من قبل المحكمة، وبالتالي فان محكمة التمييز قد قامت بتصديق الحكم المطعون فيه"^(٢٧).

١_ الحقوق المالية لفنان الأداء

بموجب المادة (٦/ ثانياً من اتفاقية (برن) يتمتع المؤلف بمجموعة من الحقوق هي حق النسخ وحق الترجمة وحق التمثيل والأداء العلني وحق التلاوة العلنية وحق الإذاعة وحق التحوير والحقوق الواردة على المصنفات السينمائية وحق التتبع، وفيما يتعلق بأعمال فاني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة الحقوق المجاورة) يعود تنظيم الحقوق المتعلقة بهذه الأعمال إلى اتفاقية روما لعام ١٩٦١) الاتفاقية الدولية لحماية فاني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة) كما أن هناك اتفاقية جنيف) في عام ١٩٧١ (اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوجرامات ضد عمل نسخ غير مرخص بها لما ينتجونه من فونوجرامات) واتفاقية (جنيف) بحماية منتجي التسجيلات ضد الازدواج غير المشروع (عام ١٩٧١) ولما كانت اتفاقية (تريس) قد ركزت على الجانب المالي والاقتصادي لحقوق المؤلف لذلك نصت المادة (١١٤) من اتفاقية (تريس) على تمتع المؤدي في تسجيلات صوتية في منع تسجيل أدائه غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات وله حق منع الأفعال التالية دون ترخيص منه، بث أدائه الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور^(٢٨). ينقل الأداء إلى الجمهور يعني إيصال العمل الفني إلى الجمهور باستخدام وسائل مثل التلفزيون والإذاعة أو الشرائط التسجيلية. يخضع بث أداء الفنان ونقله إلى الجمهور لترخيص، وبذلك لا يجوز لأي شخص بث أداء الفنان أو نقله إلى الجمهور دون الحصول على إذن كتابي من الفنان أو من يخلفه. ويتطلب ذلك استغلال هذا الحق بصورة مشروعة ودفع أجر عادل يتناسب مع جهود الفنان المؤدي. ويتمتع فنان الأداء بحقه في الترخيص باستساخ عمله أو عرضه في حالة بث الأداء أو إعادة بثه عن طريق الإذاعة والتلفاز أو تسجيله على شريط وله الحق في الاعتراض على قيام هيئة إذاعية أو أي منتع آخر بتسجيل أو استساخ العمل، ومنع أي تثبيت لعمله إذا تم ذلك بصورة مباشرة دون الحصول على ترخيص مسبق منه^(٢٩). ويمثل التزام المنتج بدفع المقابل المالي المستحق لفنان الأداء أحد أهم التزاماته، ويتم تحديد هذا المقابل بناء على الاتفاق وبموجب العقد ويمكن تحديده بموجب الاتفاقات الجماعية، وفي حالة عدم وجود عقد أو اتفاق جماعي فيتم تحديد المقابل المالي لفنان الأداء بالرجوع إلى الجداول الخاصة بكل قطاع من القطاعات الفنية، ويبدو هذا الحل اقرب لقواعد قانون العمل منه إلى قواعد الملكية الفكرية^(٣٠)، ومن صور الأداء العلني التلاوة العلنية، ولاتهم الوسيلة المستخدمة في تلاوة المصنف أمام الجمهور، كإلقاء قصيدة شعر أو تمثيل قصة والتوقيع الموسيقي وهو الأداء الموسيقي، كل عزف أو توقيع لمصنف موسيقي مكون من الموسيقى وحدها، أو من الموسيقى المصحوبة بالغناء^(٣١).

٢_ تصرف صاحب الحق المجاور في حقوقه المالية

صحيح، تهدف الاتفاقيات الدولية والقوانين العربية إلى حماية أصحاب الحقوق المجاورة من التصرف غير المشروع في حقوقهم المالية. وتنص المادة ٧ من اتفاقية روما على منع مجموعة من التصرفات في حقوق المجاورة دون موافقة صاحب الحق، وذلك لضمان حصولهم على تعويض مالي عادل عن استخدام أعمالهم الفنية أو الأداءات المسجلة. في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، تعتبر الحقوق المادية للمؤلف حقوقاً منقولة يمكن التصرف فيها بشكل كامل أو جزئي. ويتطلب أن تكون عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها مكتوبة بشكل واضح ومحدد، وإلا فإنها قد تكون غير صالحة قانونياً بين الأطراف المتعاقدة. يجب أن تحدد هذه العقود بالتفصيل حقوق المادية المتعلقة بالعمل الفني أو الأداء، وذلك لضمان حقوق المؤلف وتحديد استخدامها وتوزيعها بشكل صحيح، وأن تكون محددة في الزمان والمكان وان تنص إلزامياً على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات عن عمليات الاستغلال والبيع وإذا لم تتضمن تلك العقود مهلة محددة تعتبر حكماً انها معقودة لفترة عشر سنوات فقط اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، ويلاحظ ان هذه الأحكام وردت بشأن المؤلف ولم تنطبق إلى التصرف في الحقوق المجاورة لحق المؤلف. ويثير اشتراط الكتابة في التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية تساؤلاً حول ما إذا كانت الكتابة ركناً في التصرف فالمادة (٣٧) من القانون المصري (الملغى) كانت تنص على أنه يشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوباً

ونصت المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) الصادر لعام ١٩٧١ المعدل الكتابة شرطاً لصحة التصرف حيث نصت على أن يشترط أن كل تنازل يجب أن يكون كتابة وإلا يكون باطلاً) في حين نصت المادة (١٣) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ المعدل على أن: (للمؤلف أن يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف أن يكون مكتوباً) واعتبرت المادة (١٦٣) من القانون اللبناني (الملغى) العقد باطلاً إذا لم يكن مكتوباً، كما نصت المادة (١٧) من القانون اللبناني رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩ على أن عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها أياً كان موضوعها يجب أن تنظم خطياً تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين...^(٣٢) في الختام، نود التأكيد على أهمية حماية ودعم أصحاب الحقوق المجاورة وفهم حقوقهم الأدبية والمالية. هؤلاء الأفراد والكيانات يلعبون دوراً حاسماً في تعزيز الثقافة والفن والإبداع، وتحفيز الفنانين والمؤلفين على الاستمرار في إنتاج أعمالهم. بفهم جيد لهذه الحقوق والتزام بالقوانين ذات الصلة، نحافظ على تحفيز الإبداع والتنوع الثقافي في مجتمعاتنا.

المطلب الثاني نطاق حماية الحقوق المجاورة

لا بد من تحديد الإطار الزمني والإطار المكاني للحماية المقررة للحقوق المجاورة، لذلك لا بد من تقسيم هذا المطلب كالاتي:

أولاً: النطاق الزمني لحماية الحقوق المجاورة

ذهب اتجاه إلى ان حقوق المؤلف مؤبدة وليست مؤقتة، وان التقييد الزمني لهذه الحقوق يجب الا يتم الا لأسباب عملية أو ثقافية، ثم ان مصنفات الفكر لا تتغير على مر السنين والقرون بل تستمر على مدى العصور تعكس شخصية مؤلفها، لذلك يجب أن تنتقل من جيل إلى جيل، الا ان الاتجاه الغالب يرى ان حقوق المؤلف يجب أن تكون مؤقتة وان للمؤلف حق استثنائي في استغلال مصنفه ماديا لمدة يحددها القانون، ذلك ان النتاج الفكري هو إلى حد بعيد نتيجة لعمل الجماعة ومأثورتها ومعارفها، فينبغي أن يرتد بعد مدة معقولة من الاستئثار به (وهي حياة المؤلف وجيل أو جيلين بعده إلى المجتمع الذي نشأ وطور فيه ليتمكن تداوله بحرية^(٣٣)) وتعتزف القوانين المختلفة بحماية حقوق المؤلف بأن حقوق المؤلف المالية (الاقتصادية) تتمتع بالحماية طوال مدة حياة المؤلف ولمدة معينة بعد وفاته، وهذا يعني أن تكفل لمؤلف المصنف حقوقه المتعلقة بالمصنف طوال حياته، مهما امتد به العمر، وتحتبذ الاتجاهات الحديثة في مجال قوانين حقوق المؤلف تحديد مدة حماية تتراوح بوجه عام بين خمس وعشرين سنة وخمسين سنة بعد وفاة المؤلف، وان كانت بعض القوانين تحدد مددا أقصر أو أطول من ذلك^(٣٤) وحددت القوانين العربية مدداً معينة يدخل بانقضائها، حق المؤلف إلى الملك العام، ولا تقصد هذه القوانين إلا الحقوق المالية للمؤلف دون الحقوق الأدبية التي لا تسقط بالتقادم ذلك أن الصالح العام يقضي بسقوط حقوق الاستغلال المالي بعد فترة تحددها القوانين لكي يستطيع المجتمع الاستفادة من مبتكرات العلوم والفنون والآداب التي هي في حقيقتها، وان كانت خاصة لمبدعها ومبتكرها، إلا أن المجتمع قد أسهم بشكل أو آخر، في إلهام المؤلف في الإبداع والابتكار، كما ان المؤلف استفاد من تراكم المعارف والمعلومات في المجتمع وفي حياته ضمن المجتمع، عند إخراج مصنفه إلى عالم الوجود، لذلك تعود هذه الحقوق إلى المجتمع وتعد جزء من الملك العام^(٣٥). أما الحقوق الأدبية فلا تنقضي ولا تسقط مهما مرت من الأعوام، وان المؤلف الذي يعلم بأن مبتكراته سوف يكتب لها الخلود ويطمئن إلى انها لن تمتد إليها يد التبديل والتغيير و العبث) يجعله ذلك الضمان مثابراً على الإنتاج الفكري والذهني والابتكار في حين يتميز الحق المالي عن الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه في انه حق مؤقت ينقضي بعد مدة معينة يحددها القانون ذلك ان من المصلحة العامة أن هذا الحق جزء من التراث الفكري للمجتمع عبر العصور والدهور والأجيال، وبذلك فإنه يدخل في الملك العام^(٣٦) وتوقيت الحق المالي أمر أجمعت عليه القوانين في الدول المختلفة^(٣٦). وفقاً لقانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، تستمر حماية الأعمال السمعية والبصرية لمدة خمسين سنة من تاريخ النشر العلني المجاز للعمل. إذا لم يتم النشر، فإن مدة الحماية تسري لمدة خمسين سنة من تاريخ إنجاز العمل. وتتمتع جميع الحقوق المجاورة المادية للفنانين المؤدين بحماية لمدة خمسين سنة تسري من تاريخ التأدية. يتمتع منتج التسجيلات السمعية بحماية لمدة خمسين سنة تسري من تاريخ التثبيت على المادة الملموسة لأول مرة. وتتمتع المؤسسات والشركات والهيئات التلفزيونية والإذاعية بحماية لمدة خمسين سنة تسري من تاريخ بث برامجها. وتتمتع دور النشر بحماية لمدة خمسين سنة تسري من تاريخ النشر (م ٥٤ محطات - ٥٧ قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني)^(٣٧). في قانون حماية حق المؤلف العراقي، تكون مدة حماية حقوق فنان الأداء خمسين سنة تبدأ من التاريخ الذي حصل فيه الأداء أو تثبيت التسجيل، وذلك وفقاً للظروف الخاصة بكل حالة. (م ٣٤ مكررة ٣). "كما يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بحق الاستغلال المالي الحصري لتسجيلاته لمدة خمسين سنة تحسب من تاريخ التسجيل أو جعله علنياً، أيهما أبعد، وذلك وفقاً لقانون حماية حق المؤلف العراقي". (م ٣٤ مكررة ٥). "وتتمتع هيئات البث الإذاعي حصرياً بحق الاستغلال المالي لبرامجها مدة خمسون سنة تحسب من تاريخ

بث البرنامج لأول مرة" (م ٣٤ مكررة ٧). وفي المشروع العراقي للملكية الفكرية لعام ٢٠٠٦. يتمتع فنان الأداء حصرياً بحق الاستغلال المالي لما قام بتأديته لمدة خمسين سنة تحسب من التاريخ الذي حصل فيه النشر لأول مرة أو تثبيت التسجيل حسب مقتضى الحال (م ١٩٢ ثالثاً). ويتمتع منتج التسجيلات الصوتية حصرياً بحق الاستغلال المالي لتسجيلاته لمدة خمسين سنة تحسب من تاريخ التسجيل أو جعله علنياً أيهما أقرب (م ١٩٢ خامساً). هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني تتمتع حصرياً بحق الاستغلال المالي لبرامجها لمدة خمسين سنة تحسب من تاريخ بث البرنامج لأول مرة، وفقاً لقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) الصادر لعام ١٩٧١ المعدل. (م ١٩٢/ سابعاً).

ثانياً: النطاق المكاني لحماية الحقوق المجاورة

لم تنص اتفاقية (برن) على حماية الحقوق المجاورة، فبموجب المادة الخامسة من هذه الاتفاقية تتمتع كافة المصنفات الداخلة في موضوع الاتفاقية في إقليم أية دولة من الدول الأعضاء بالحماية ذاتها التي تتمتع بها المصنفات الوطنية في هذه الدولة. تنص المادة الثانية من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على أن: "الأعمال المنشورة لرعاية أي من الدول المتعاقدة، وكذلك الأعمال التي تنشر لأول مرة في أراضي مثل هذه الدول، تتمتع في كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التي تضيفها تلك الدولة الأخرى على أعمال رعاياها التي تنشر لأول مرة في أراضيها، وبالحماية الخاصة التي تمنحها هذه الاتفاقية"^(٣٨). وفقاً للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، يحق لأي دولة متعاقدة أن تعامل معاملة رعاياها بنفس الطريقة التي تعامل بها الأشخاص الذين يقيمون في أراضي تلك الدولة، وذلك وفقاً لأحكام تشريعها الداخلي. أما فيما يتعلق بالحقوق المجاورة، فإن ما ورد في اتفاقية (روما) حول الحماية من المكان يعد أول نص يعالج الموضوع، حيث يقصد، لأغراض هذه الاتفاقية بالمعاملة الوطنية التي يمنحها القانون الوطني للدول المتعاقدة التي تطلب فيها الحماية^(٣٩). فيما يتعلق بحق المؤلف يعد البلد الذي صدر فيه المصنف ونشر هو بلد الأصل أو المنشأ، ولما كانت القوانين المتعلقة بحماية حقوق المؤلف تستهدف حماية كل من يساهم في إثراء النتاج العلمي والثقافي والأدبي والفني، لذلك هذه القوانين على حماية المصنف بغض النظر عن المؤلف، فسواء أكان المؤلف أجنبياً أم وطنياً فإن التشريع الوطني لحماية حقوق المؤلف لحماية حقوق المؤلف ينص على حماية حقوقه على مصنفاته، وعلى هذا نصت المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) الصادر لعام ١٩٧١ المعدل (تسري) أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في جمهورية العراق... إن هذه المادة تعتبر قاعدة موضوعية في إطار القواعد التي يجب تطبيقها لتحديد نطاق تطبيق قانون حماية المؤلف العراقي. تُعزز هذه القاعدة التطبيق الضروري للقانون العراقي في جميع فروعها، وتُعطي الاختصاص للقانون العراقي. ومع أن قاعدة الإسناد غالباً تعتمد على ضابط إسناد يحدد أي قانون يجب تطبيقه، إلا أن المادة المذكورة لا تُعتبر قاعدة إسناد بالمعنى الدقيق. وبالتالي، إذا كانت العلاقة تشمل عنصراً أجنبياً ولم تتم معالجتها ضمن نطاق تطبيق قانون حماية حق المؤلف العراقي، فإن المحكمة لن تكون قادرة على الاعتماد على هذه المادة لتحديد القانون الذي يجب تطبيقه^(٤٠). بالرغم من أن المادة المذكورة لا تمثل قاعدة إسناد مزدوجة الجانب، إلا أن هناك رأي يذهب إلى أنها تمثل قاعدة إسناد أحادية أو مفردة الجانب، حيث تعتبر قاعدة غير مباشرة ولا تقدم حكماً مادياً أو موضوعياً للمسألة محل النزاع، ولكنها تحدد فقط القانون الذي يجب تطبيقه في حال وجود نزاع قانوني فيما يتعلق بحماية حقوق المؤلف في العراق، وهو القانون العراقي^(٤١). تم تعديل المادة (٤٩) من القانون العراقي بموجب الأمر الصادر من الحاكم المدني المرقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، وأصبح نصها كما يلي: "تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في جمهورية العراق". كما تنطبق هذه الأحكام على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي، وتشمل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وفقاً لهذا القانون على الأشخاص الأجانب، سواء كانوا أفراداً طبيعيين أو كانوا كيانات قانونية، وفقاً للمعايير التي تكون مناسبة للمواطنين العراقيين فيما يتعلق بالحماية والتمتع بحقوق الملكية الفكرية الأخرى وأي مزايا يمكن استحصالتها من هذه الحقوق. وتمت إضافة نص جديد إلى القانون بموجب هذا التعديل، وينص على أن تسري أحكام هذا القانون على المصنفات الموجودة عند العمل به، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا ينبغي أن تكون فترة الحماية لتلك المصنفات قد انتهت في بلدانها الأصلية. وفي قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، تمنح الحماية لمنتجي التسجيلات السمعية في كل من الحالات الآتية:

أ - إذا كان منتج التسجيل السمعي لبنانياً أو يحمل جنسية أي بلد عضو في اتفاقية روما الدولية لحماية الفنانين الموقعة في روما بتاريخ ١٩٦١ / ١٠ / ٢٦.

ب - إذا تم نشر أول تثبيت للصوت في دولة عضو في اتفاقية روما.

ج - إذا نشر التسجيل السمعي لأول مرة في دولة عضو في اتفاقية روما، إذا كان التسجيل السمعي قد نشر، لأول مرة في دولة غير منضمة إلى اتفاقية روما ثم نشر في دولة عضو في هذه الاتفاقية خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ النشر الأول، يعتبر هذا التسجيل السمعي وكأنه نشر لأول مرة في الدولة العضو^(٤٢). في الختام، يجب على أصحاب الحقوق المجاورة وجميع الأفراد والكيانات العاملة في مجال حقوق الملكية الفكرية أن يكونوا على دراية بالإطار الزمني والإطار المكاني لحماية حقوقهم. هذا يساعد في الحفاظ على الإبداع والابتكار وتشجيع الفنانين والمبدعين على مشاركة أعمالهم مع العالم. عبر الامتثال للقوانين والاتفاقيات ذات الصلة والاستفادة من الحقوق الأدبية والمالية، نساهم جميعاً في تعزيز الثقافة والفن وتحقيق التنوع الثقافي في مجتمعاتنا.

الذاتة

نتوصل أخيراً إلى أن أصحاب الحقوق المجاورة هم الأفراد والمؤسسات الفنية والإبداعية الذين يمتلكون حقوقاً مجاورة لحقوق المؤلف على أعمالهم الفنية والأدائية. إنهم جزء أساسي من الصناعات الثقافية والإبداعية ولهم دور هام في تعزيز الإبداع والتنوع الثقافي في مجتمعاتنا. تعتبر المنازعات التي تنشأ عن الحقوق المجاورة تضاداً للمصالح بين أصحاب تلك الحقوق والمخالفين لها، ويمكن أن تستخدم شكلين في المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، أما أن تكون منازعة مدنية أو جزائية إذا تمت تلبية متطلبات جناية الجريمة الجزائية وشروط المسؤولية المدنية. وقد قام المشرع بتوفير إجراءات خاصة لكل نوع من أنواع الحماية.

ولهذا نتوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي سنقوم بعرضها على الشكل التالي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. حق المؤلف الذي ترتبط به الحقوق المجاورة، بأنه الحق أو الحقوق المعنوية والمادية التي يستحقها المؤلف عن عمله الذهني ومصنفه الإبداعي، هذا المصنف قد يشمل المصنفات المؤلفات المكتوبة، سواء كانت أدبية أو علمية، ويشمل أيضاً اللوحات الفنية والمقطوعات الموسيقية والمنحوتات والبرامج الإلكترونية وغيرها من صور الإبداع العقلي، أما الحقوق المجاورة لحق المؤلف فتشمل الحقوق التي تعطى للأشخاص الذين يبثون الحياة للمصنف الإبداعي للمؤلف ويوصلونه للناس، وهنا تظهر العلاقة بين المؤلف والحق المجاور له، فإن كان عمل المؤلف هو الجسد، فإن أعمال أصحاب الحقوق المجاورة هي ما يبث الروح في هذا الجسد.
٢. إن المصنف الذي يتمتع بالحماية لا بد من أن يتوافر فيه شروط وهي الابتكار، وأن يظهر إلى الوجود بشكل مادي ومحسوس.
٣. إن الحقوق المعنوية أو الأدبية في الحقوق المجاورة تعتبر أقصر أمداً منها في حق المؤلف ما عدا بعض الاستثناءات التي ذكرها المشرع للفنان المؤدي، وهي الحقوق التي تتناول في بعض الأحيان شركات ومؤسسات مما يستلزم إعطاؤها ما يتناسب لها من حقوق معنوية.
٤. انفرد المشرع العراقي واللبناني من حيث مدة حماية حقوق هيئات الإذاعة، إذ منحها مدة أطول وهي خمسين سنة، على عكس التشريعات الأخرى التي منحها عشرين سنة، والسبب في منحهم مدة أطول لكون الأشخاص الذين يعملون في هذه الهيئات هم في الغالب أشخاصاً طبيعيين وبالتالي لا بد من مراعاة حقوقهم.
٥. جاء المشرع اللبناني متفرداً في توفير الحماية الأبدية للحقوق الأدبية التي يتمتع بها فنان الأداء وسمح بانقال هذه الحقوق عن طريق الوصية أو قوانين الإرث.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي المشرع العراقي إلى تأسيس قانون موحد يعنى بجميع حقوق الملكية الفكرية ضمن قانون موحد ومنظم وجامع للحقوق الملكية الفكرية كافة.
٢. كما نقترح على المشرع العراقي في هذا الخصوص الالتفات إلى تبني مبدأ الاستنفاد الدولي وتقنينه في قوانين الملكية الفكرية ليس فقط في موضوع براءات الاختراع كذلك الأخذ به في موضوع العلامات التجارية وحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، وذلك لتحقيق المصلحة الوطنية ومن خلال توفير المنتجات المشمولة بالحماية في السوق المحلي بأقل الأسعار السائدة عالمياً وسد الباب بوجه محاولات احتكار الأسواق والتحكم في الأسعار.
٣. يقتضي على المشرع العراقي الانتباه للملكية الفكرية والملكية الفكرية الإلكترونية وتوجيه جهده التشريعي لتنظيم أحكامها في ضمن قانون موحد كحال المشرع المصري والمشرع الفرنسي، لأن ذلك سيولد استقراراً قانونياً وقضائياً يزيد من فاعلية الحماية للجهد الذهني الإبداعي العراقي.

٤. على المشرع العراقي الوقوف بوجه أساليب القرصنة والعدوان على الجهد الذهني والإبداعي في العراق بإصدار تشريعات تنظم مكافحة فعالة للعدوان على حقوق الملكية الفكرية وتنظيم نشاطات التشبيك المعلوماتي وشبكات الانترنت والعاملين فيها وذلك لضمان لرقابة فاعلة على النشاطات الحاصلة على هذه الشبكة ومكافحة العدوان على المصنفات الإلكترونية، كذلك تنظيم عمل الشركات والمكاتب والأفراد المتعاملين بالتجهيزات الحوسبية والتقنية لمنع أو الحد من عمليات القرصنة وبيع المواد المقرصنة من برمجيات ومصنفات الإلكترونية أخرى غير مشروعة.

قائمة المصادر والمراجع أولاً: الكتب القانونية:

١. إبراهيم أحمد إبراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٧.
٢. إبراهيم أحمد إبراهيم، حقوق المؤلفين الأجانب في الدول العربية، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، جامعة الدول العربية، العدد الخامس عشر، نيسان، ١٩٩٤.
٣. أبو اليزيد على المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٤. أحمد أبو عمرو مصطفى، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.
٥. جمال محمود الكردي حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والإسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد، الدار الجامعية الجديدة للنشر ٢٠٠٣.
٦. حسن حسين البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٤.
٧. عبد الحميد صدقي الحقوق التابعة لحق المؤلف بحق منشور في مجلد القانون والعلوم السياسية القاهرة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والعلوم والآداب ٢٠٠١.
٨. عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.
٩. عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠.
١٠. عبد المنعم البدرابي، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
١١. عجة الجليلي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٥.
١٢. عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحق المؤلف، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
١٣. عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٨.
١٤. محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦.
١٥. محمد السعيد رشدي، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة في القانون المقارن، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الكويت، ٢٠١٨.
١٦. محمد حسام محمود لطفي، حق الأداء العلني في المصنفات الموسيقية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٧. محمد علي عرفة، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٨. مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.
١٩. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٢٠. يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

ثانياً: الأبحاث والمجلات والدوريات:

١. محمد حسام محمود لطفي. حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي واتفاقية برن وجنيف لحق المؤلف مجلة مصر المعاصرة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع. العدد (٤٠١) السنة السادسة والسبعون ١٩٨٥ القاهرة.

ثالثاً: القوانين والاتفاقيات الدولية:

١. الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف عام ١٩٨١.

٢. التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي.
 ٣. القانون العربي الإسترشادي لحماية الملكية الفكرية.
 ٤. قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ الصادر عام ١٩٩٩.
 ٥. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) الصادر لعام ١٩٧١ المعدل لعام ٢٠٠٤.
 ٦. المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة، باريس باللغة العربية، ١٩٨١.
 ٧. مشروع قانون الملكية الفكرية العراقي لعام ٢٠٠٦.
- رابعاً: القرارات القضائية:**

١. القرار رقم ١١٢٠ لعام ١٩٠٩ الصادر عن محكمة الاستئناف المدني في بيروت، موجود على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، متوفر على الرابط التالي:
<http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=72044&selection=%D9%85%D8%AD%D8%B7%D8%A9%20%D8%AA%D9%84%D9%81%D8%B2%D9%8A%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9>
 ٢. القرار رقم ١٣ لعام ٢٠٠٤ الصادر عن الغرفة الجزائية في محكمة التمييز اللبنانية، موجود على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، متوفر على الرابط التالي:
<http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=73852&selection=%D9%85%D8%AD%D8%B7%D8%A9%20%D8%AA%D9%84%D9%81%D8%B2%D9%8A%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9>
 ٣. القرار رقم ٤٣ لعام ٢٠١٤ الصادر عن الغرفة الجزائية في محكمة التمييز اللبنانية، موجود على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، متوفر على الرابط التالي:
<http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=83180&selection=%D9%85%D8%AD%D8%B7%D8%A9%20%D8%AA%D9%84%D9%81%D8%B2%D9%8A%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9>
 ٤. القرار رقم ٧ لعام ٢٠١٧ الصادر عن الغرفة الجزائية في محكمة التمييز اللبنانية، موجود على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، متوفر على الرابط التالي:
<http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=125205&selection=%D9%81%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%88>
 ٥. قرار محكمة البداية في باريس، الهيئة الثالثة، الصادر في ٣٠/٤/٢٠٠٤، أشار إليه جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرية العربية والإسلامية لحقوق الذهن في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.
- هوامش البحث**

- (١) جمال محمود الكردي حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرية العربية والإسلامية لحقوق الذهن في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد، الدار الجامعية الجديدة للنشر ٢٠٠٣، ص ٧.
- (٢) إبراهيم أحمد إبراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٧، ص ٢١.
- (٣) انظر إحصائيات اليونسكو لسنة ٢٠١٠ منشورات اليونسكو.
- (٤) عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٨، ص ٨.
- (٥) عجة الجبالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٥، ص ١٠.
- (٦) عرفت المادة (١٦٣) في الفقرة ثانياً من مشروع قانون الملكية الفكرية العراقي لعام ٢٠٠٦ على أنه: " المؤلف هو أي شخص طبيعي أو معنوي نشر مصنفاً منسوباً إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفها إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم شك في حقيقة شخصية المؤلف".

- (٦) أحمد أبو عمرو مصطفى، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٦.
- (٨) محمد حسام محمود لطفي، حق الأداء العلني في المصنفات الموسيقية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٨.
- (٩) عبد الحميد صدقي الحقوق التابعة لحق المؤلف بحق منشور في مجلد القانون والعلوم السياسية القاهرة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والعلوم والآداب ٢٠٠١ ص ١٤٢.
- (١٠) عبد الرشيد مأمون شديد الحق الأدبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص ٢٠٢.
- (١١) أبو اليزيد على المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٣٣.
- (١٢) عبد المنعم البدرابي، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥٢١.
- (١٣) نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٨٣.
- (١٤) عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الادبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص ٣١٣.
- (١٥) محمد السعيد رشدي، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة في القانون المقارن، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الكويت، ٢٠١٨، ص ٦٣٣.
- (١٦) عبد الحميد صدقي، الحقوق التابعة لحق المؤلف، مرجع سابق، ص ١٤٣.
- (١٧) محمد السعيد رشدي، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مرجع سابق، ص ٦٥٦.
- (١٨) قرار محكمة البداية في باريس، الهيئة الثالثة، الصادر في ٣٠/٤/٢٠٠٤، أشار إليه جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرية العربية والإسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد، مرجع سابق، ص ١٢١.
- (١٩) المواد (م/ ١٤٣ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لعام ١٩٥٤ المصري، والمادة ٢٨ من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي رقم ٤١ لعام ٢٠٠٣، والمادة ٦ من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم ٧٥ لعام ٢٠١٩، المادة ٢٢ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.
- (٢٠) حسن حسين البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٤، ص ٥١.
- (٢١) نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص ٨٣-٨٤.
- (٢٢) القرار رقم ٧ لعام ٢٠١٧ الصادر عن الغرفة الجزائية في محكمة التمييز اللبنانية، موجود على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، متوفر على الرابط التالي:
- <http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=125205&selection=%D9%81%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%88>
- تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/١٣.
- (٢٣) القرار رقم ٤٣ لعام ٢٠١٤ الصادر عن الغرفة الجزائية في محكمة التمييز اللبنانية، موجود على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، متوفر على الرابط التالي:
- <http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=83180&selection=%D9%85%D8%AD%D8%B7%D8%A9%20%D8%AA%D9%84%D9%81%D8%B2%D9%8A%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9>
- تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/١٦.
- (٢٤) القرار رقم ١١٢٠ لعام ١٩٠٩ الصادر عن محكمة الاستئناف المدني في بيروت، موجود على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، متوفر على الرابط التالي:
- <http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=72044&selection=%D9%85%D8%AD%D8%B7%D8%A9%20%D8%AA%D9%84%D9%81%D8%B2%D9%8A%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9>
- تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/١٦.
- (٢٥) عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحق المؤلف، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٠٢ وما بعدها.

(٢٦) المادة ١٣ من القانون العربي الإسترشادي لحماية الملكية الفكرية.

(٢٧) القرار رقم ١٣ لعام ٢٠٠٤ الصادر عن الغرفة الجزائية في محكمة التمييز اللبنانية، موجود على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، متوفر على الرابط التالي:

<http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=73852&selection=%D9%85%D8%AD%D8%B7%D8%A9%20%D8%AA%D9%84%D9%81%D8%B2%D9%8A%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9>

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٥/١٢.

(٢٨) عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٢٩) حيدر حسن هادي اللامي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٣٠) مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ١٣٣.

(٣١) محمد حسام محمود لطفي. حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي واتفاقية برن وجنيف لحق المؤلف مجلة مصر المعاصرة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع. العدد (٤٠١) السنة السادسة والسبعون ١٩٨٥ القاهرة ص ١٥٧

(٣٢) عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٣٣) نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص ٣٦٧-٣٦٩.

(٣٤) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة، باريس باللغة العربية، ١٩٨١، ص ٥٤.

(٣٥) محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص ١٠٤.

(٣٦) محمد علي عرفة، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٣٧.

(٣٧) عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

(٣٨) إبراهيم أحمد إبراهيم، حقوق المؤلفين الأجانب في الدول العربية، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، جامعة الدول العربية، العدد الخامس عشر، نيسان، ١٩٩٤، ص ١١٩.

(٣٩) عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠، ص ٧٥.

(٤٠) بدران شكيب عبد الرحمن، تنازع القوانين في الأموال المعنوية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ٣٥.

(٤١) يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٣٦٥.

(٤٢) إبراهيم أحمد إبراهيم، حقوق المؤلفين الأجانب في الدول العربية، مرجع سابق، ص ١١٩.